لا تقبل شهادة البخيل:

كان أبو حنيفة ـ رضي ا عنه ـ لا يقبل شهادة البخيل.

وكان يقول في ذلك: إن بخله يحمله على أن يأخذ فوق حقه، مخافة أن يغبن، ومن هذه حاله لا يكون مأموناً !!.

تفسير دقيق:

قال تعالى ". . . يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكْوَى بها جباههم وجُنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم، فذوقوا ما كنتم تكنزون" .

ويقول في تفسيرها بعض أهل المعاني؛ إنّما خص هذه الأعضاء دون غيرها بالذكر، لأن السائل إذا سأل البخيل، زوى عنه وجهه، فإن ألح عليه، أزورّ عنه بشقّ جنبه الذي يليه، فإن ألحف، ولا ظهره.

أقسام الأيادي:

الأيادي ثلاثة أقسام: يد بيضاء، وهي الابتداء بالمعروف. ويد خضراء، وهي المكافأة على المعروف، ويد سوداء وهي المن بالمعروف.

امتحان نعت:

حين جلس أبو بكر محمد بن أبي داود الاصفهاني الظاهري بعد أبيه للإفتاء، استصغره القوم، فدسوا إليه رجلا، وقالوا له: سله: متى يكون الشارب سكران ؟

فكان جوابه: إذ عَرِيت عنه الهموم، وباح بالسر المكتوم.

فعلموا بهذا الجواب موضعه من العلم.

لحن الأفعال:

جلس نحوي إلى جانب منبر واعظ، فلحن الواعظ، فقال النحوي: أخطأت يا لُحَنة فقال الواعظ بديها؛

أيها العرب في أقواله، اللاحن في أفعاله، مالي أراك تائهاً متكبراً، أكل